



تقرير متابعة حول
انتهاكات حقوق المتهمين
في القضية ١٨٩٨ لسنة ٢٠١٩
حصر أمن دولة



EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

تقرير متابعة حول انتهاكات حقوق المتهمين في القضية ١٨٩٨ لسنة ٢٠١٩ أمن دولة

تقرير صادر عن
الجهة المصرية لحقوق الإنسان

www.egyptianfront.org

info@egyptianfront.org

Kounicova 42, Brno, 60200,

Czech Republic

+420 773 213 198

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>



March, 2020

المحتويات

٤	لمحة عن القضية
٦	انتهاك الحق في التواصل مع العالم الخارجي
٨	انتهاكات الحق في سلامة الجسد
٩	انتهاك الحق في الدفاع والتمثيل القانوني
١٠	انتهاكات تتعلق بأماكن الاحتجاز
١٠	خاتمة

لمحة عن القضية

في الخامس والعشرين من نوفمبر ٢٠١٩ قامت قوات الأمن بالقبض علي عصام عبد الحميد عبد الرحمن، ٤ عامًا، وهو صاحب محل أسماك، أثناء تواجده بمحل عمله بالسويس، وفي الحادي عشر من ديسمبر أُلقي القبض على حسن مصطفى عبد الفتاح صاحب الاثنتين وثلاثين عامًا من محل عمله بالإسكندرية وهو مالك مكتبة وناشط سياسي معروف، و يعتبر من أوائل الذين أثاروا قضية خالد سعيد في الإسكندرية. وفي السابع والعشرين من الشهر نفسه أُلقي القبض علي سيد أحمد أحمد عطية ٤ عامًا من مقهى بجوار منزله بالخانكة محافظة القليوبية. أما أدهم أبو ضيف أحمد السعيد ١٨ سنة ويعمل سائق توك توك فقد أُلقي القبض عليه من منزله بشبرا الخيمة في السابع والعشرين من ديسمبر، وفي الثامن والعشرين من نفس الشهر أُلقي القبض علي محمد عبد الغني الباحث في التنمية من منزله بالمنصورة، وفي التاسع والعشرين قبض على محمود فتحي أبو حجازي وهو ناشط سابق في حركة شباب ٦ أبريل من منزله بدمياط، وفي اليوم التالي أي في يوم ٣٠ ديسمبر قبض على أحمد محمد حسني ٤ عامًا ناشط سابق في حركة ٦ أبريل من منزله بدمياط. وظهروا جميعًا في أوقات متفرقة من شهر ديسمبر ويناير أمام نيابة أمن الدولة العليا وتم وضعهم في القضية رقم ١٨٩٨ لسنة ٢٠١٩ ووجهت لهم تهمة بالترويج لأفكار جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. كما يرصد التقرير أيضًا تعرض أشخاص للتدوير مثل مهاب الإبراشي على ذمة هذه القضية، وذلك بعد انتهاء حبسهم في قضايا أخرى بنفس الاتهامات تقريبًا.

يرصد هذا التقرير من خلال التوثيق مع محاميين وذوي بعض المتهمين أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها ثمانية من المتهمين على ذمة هذه القضية وذلك منذ لحظة إلقاء القبض عليهم مرورًا بمثولهم أمام النيابة للتحقيق معهم وأثناء فترة تجديد حبسهم، حيث تعرضوا جميعًا إلى الإخفاء القسري والتحقيق معهم من قبل جهة غير رسمية، وتعرض اثنين منهم على الأقل إلى التعذيب أثناء تواجدهم في مقر احتجاز غير رسمية. فضلًا عن تعرض متهمين لنمط التدوير على ذمة قضايا جديدة.

الاسم	السن	المهنة	المحافظة
عصام عبد الحميد عبد الرحمن	٤ .	صاحب محل أسماك	السويس
حسن مصطفى عبد الفتاح	٣٢	صاحب مكتبة	الاسكندرية
سيد أحمد أحمد عطية	٤ .	-	القليوبية
أدهم أبو ضيف أحمد السعيد	١٨	سائق توك توك	القليوبية
محمد عبد الغني	٢٧	باحث ومنسق مشروعات تنمية	المنصورة
محمود فتحي أبو حجازي	-	ناشط سابق بحركة شباب ٦ ابريل	دمياط
أحمد محمد حسني	٤ .	ناشط سابق بحركة شباب ٦ ابريل	دمياط
مهاب الإبراشي	-	محامي	القاهرة

قائمة بيانات بعض المتهمين بالقضية، والذين وثقت حالاتهم الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

كما يرصد التقرير أيضًا عملية "تدوير" عدد من المتهمين في هذه القضية المحامي وعضو حزب الكرامة مهاب الإبراشي، والذي بعد إخلاء محكمة جنايات القاهرة سبيله في [5 فبراير 2020](#) بعد حبسه لمدة أكثر من عام على ذمة القضية 1739 لسنة 2018 أمن دولة وعدم استئناف النيابة على قرار الإخلاء، قررت نيابة أمن الدولة بعدها بأيام في 11 فبراير 2020 حبسه مرة أخرى على ذمة القضية 1898 لسنة 2019 أمن دولة، واتهامه بنشر أخبار كاذبة والترويج لجماعة إرهابية. وهي نفس الاتهامات تقريبًا التي تم اتهامه بها في القضية الأولى.



مهاب الإبراشي

وكان قد ألقى القبض لأول مرة على مهاب مع خمسة نشطاء أغلبهم أعضاء في حزب الكرامة مساء يوم الأحد 27 يناير 2019 وهم: (عبد العزيز فضالي، خالد بسيوني، مصطفى فقير، مهاب الإبراشي، خالد محمود، جمال عبد الفتاح) وذلك على خلفية مشاركتهم في وقفة عقب احتفالية نظمها حزب تيار الكرامة وحزب التحالف الشعبي لإحياء ذكرى ثورة يناير، وتم إخفائهم مدة وصلت إلي 3 أيام في أحد مقرات جهاز الأمن الوطني إلي أن ظهروا بنيابة أمن الدولة العليا خلال يومي 30،31 يناير 2019 والتي قامت بالتحقيق معهم وأمرت بحبسهم [على ذمة القضية 1739 لسنة 2018](#) حصر أمن دولة، ووجهت لهم تهم بالتجمهر، ومشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي.

وتقوم النيابة من خلال تدوير المتهمين بانتهاك مدد الحبس الاحتياطي المقررة والتحايل على القانون الذي يفرض ضرورة إخلاء السبيل الفوري للأشخاص حال صدور قرار بذلك أو انتهاء مدة الحبس الاحتياطي المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وأقصاها عامين في جرائم الجنايات التي يكون عقوبة الجرائم فيها الإعدام. لتعود بذلك إلى نمط الاعتقال الإداري والذي قامت المحكمة الدستورية في 2 يونيو 2013 بإلغاء جزء من المادة 3 من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، والتي تنص على أنه "يحق لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية"



انتهاك الحق في التواصل مع العالم الخارجي

تعرض سبعة من المتهمين الذين وثقت الجبهة المصرية حالتهم للاختفاء القسري لمدد تراوحت بين ١٤ و ٣٠ يومًا.

ووفقًا لأسرة محمد عبد الغني، تم القبض عليه من منزله بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٩ واقتياده إلى مكان غير معلوم، وقام محاميه بعمل بلاغ رقم ١٢.٧٩ لسنة ٢٠١٩ نيابة قسم أول المنصورة للتصرف واتخاذ اللزوم، والذي تم تقديمه في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٩، بخصوص القبض على عبد الغني واختفائه قسرًا. وطالب في البلاغ بتفتيش قسم شرطة أول المنصورة لضبط جريمة الاحتجاز بمخالفة القانون، وتفريغ كاميرات المراقبة المثبتة في محيط منزل عبد الغني وخارج وداخل القسم، وضم الدفاتر عن يوم القبض. ولم يُعرض عبد الغني على النيابة إلا في ١٢-٢٠٢٠ أي بعد ١٥ يومًا من تاريخ القبض عليه.

أما سيد أحمد أحمد عطية الذي تم القبض عليه بتاريخ ٢٧ ديسمبر من مقهى بجوار منزله واصطحبه إلى مقر الأمن الوطني بالخانكة، لم يُعرض على النيابة إلا في ١٣ يناير ٢٠٢٠ أي بعد ١٧ يومًا من تاريخ ضبطه، وخلال تلك المدة تعرض المتهم للإكراه المعنوي عن طريق إخفائه في مكان مجهول وتهديده بالتعدي عليه وعلى أسرته.

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تُقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، وأن يُقدّم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته

المادة ٥٤ من دستور مصر

وهو ما يعتبر انتهاك للحق في المثل أمام النيابة خلال ٢٤ ساعة من لحظة الضبط وفقًا للمادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.»، وذلك بالإضافة إلى نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من ذات القانون والتي تؤكد على أنه «لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك.»

الاسم	مكان الضبط وفقا للمتهم	تاريخ الضبط وفقا للمتهم	تاريخ العرض علي النيابة	مدة الإخفاء بالأيام	مكان الإخفاء
محمد عبد الغني	منزله	٢٠١٩-١٢-٢٨	٢٠٢٠-١-١٢	١٥	مقر الأمن الوطني بالمنصورة
سيد أحمد أحمد عطية	قهوة بجوار منزله	٢٠١٩-١٢-٢٧	٢٠٢٠-١-١٣	١٧	مقر الأمن الوطني بالخانكة
عصام عبد الحميد عبد الرحمن	مكان عملة بالسويس	٢٠١٩-١١-٢٥	٢٠١٩-١٢-٢٥	٣٠	مقر الأمن الوطني بالسويس
حسن مصطفى عبد الفتاح	من مكان عمله بالاسكندرية	٢٠١٩١٢١١	٢٠١٩١٢٢٥	١٥	مقر الامن الوطني بالاسكندرية
محمود فتحى ابو حجازى	منزله بدمياط	٢٠١٩-١٢-٢٩	٢٠٢٠-١-١٣	١٦	-
ادهم ابو ضيف احمد السعيد	منزله بشبرا الخيمة	٢٠١٩-١٢-٢٧	٢٠٢٠-١-١٣	١٨	قسم شرطة شبرا الخيمة
أحمد محمد حسنى	منزله بدمياط	٢٠١٩-١٢-٣٠	٢٠٢٠-١-١٣	١٤	أحد أقسام الشرطة بدمياط

جدير بالذكر بأن الجبهة المصرية قد رصدت ظهور ما لا يقل عن 5 أشخاص متهمين جدد من قاطني محافظة المنصورة فقط في نفس القضية، حيث ظهوروا خلال شهر مارس 2020، وذلك بعد إخفائهم قسريًا لمدد تراوحت بين الشهرين والخمس شهور في مقرات أمنية.



انتهاك الحق في سلامة الجسد

قال حسن مصطفى أنه أثناء احتجازه في مقر الأمن الوطني بالإسكندرية تعرض للضرب على وجهه ورجليه وعلى مؤخرة رأسه بالأيدي والعصي، وأضاف أنه تعرض للتقييد «الكلبشة» طوال فترة الاختفاء هو ما ترك آثار جروح في يديه، فضلاً عن تعصيب عينيه. ولم تستجب النيابة لطلب العرض على الطب الشرعي لإثبات ما تعرض له من إصابات.



حسن مصطفى

أما محمد عبد الغني فقد أفاد أنه أثناء احتجازه بمقر الأمن الوطني بالمنصورة تعرض للتعذيب عن طريق صعقه بالكهرباء لإجباره على الاعتراف بالتهامات الموجهة إليه، كما تم تهديده بإطلاق الكلاب عليه، وتهديده أيضاً بالتعرض لانتهاكات جنسية، فضلاً عن التعدي عليه بالضرب والسب، ولم تستجب النيابة أيضاً لطلب عبد الغني بالعرض على الطب الشرعي لإثبات ما به من إصابات. وهو ما يعد انتهاكاً للحق في سلامة الجسد وعدم التعذيب أو المعاملة القاسية وفقاً للمادة ٥٥ من الدستور والمادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.»

وبالتوثيق مع أسرة أحد المتهمين في القضية قال للجبهة المصرية بأنه في أحد الزيارات لذويه المحتجز في القضية رأي أحد المتهمين الجدد الآخرين في نفس القضية، والذي ظهر بعد إخفاء قسري لمدة جاوزت الخمسة شهور، وعليه مظاهر التعذيب، ومنها وجود آثار حروق سجائر في الرقبة وفي رأسه الحليق، بالإضافة لوجود عرج بركبته.

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حبه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائحة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

المادة ٥٥ من دستور مصر المعدل في ٢٠١٤



انتهاك الحق في الدفاع والتمثيل القانوني

في أول جلسة تحقيق لنيابة أمن الدولة مع المتهم محمد عبد الغني عقب مدة اختفاء ١٥ يومًا، لم يثبت ما يفيد حضور محامي معه أثناء إجراءات التحقيق، كما لم يسمح للمتهمين حسن مصطفى وسيد عطية بالتواصل مع محاميهم بعد انتهاء التحقيق، كما رفضت النيابة طلبات المحامين بإخلاء سبيل موكلهم. وهو ما يخل بحق جوهرى للمتهمين في الحصول على دفاع كامل نصت عليه المواد ١٢٤ و١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .



محمد عبدالغني

لا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام.

المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ .

حيث تنص المادة ١٢٤ على أنه «لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً.» بينما تؤكد المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.» وهما المادتان اللتان تجاهلتها نيابة أمن الدولة عند تعاملها مع متهمي القضية ١٨٩٨ لسنة ٢٠١٩ .



انتهاكات تتعلق بأماكن الاحتجاز

وفقًا لتوثيق الجبهة المصرية مع أسرة أحد المتهمين والذي يعاني من مشاكل صحية ونفسية، تبين أنه يعاني داخل مقر احتجازه في سجن عنبر الزراعة، والمحسوس فيها عدد من المتهمين في القضية نفسها من انتهاكات متعددة، تتعلق أولها بالتكديس الشديد داخل الزنازين، وعدم وجود مياه ساخنة أو تدفئة ولا شفاط، الأمر الذي يؤثر على التهوية والنظافة الشخصية له ولغيره من المحتجزين. كما يعاني المتهم وفقًا لأسرته من التعسف في إدخال الأدوية سواء كانت أدوية أعصاب أو مسكنات ووسادات ومراتب طبية كونه هذا المتهم يعاني من انزلاق في الفقرات القطنية وضمور في الفقرات العجزوية في العمود الفقري. الأمر الذي أسر سلبيًا على سلوكه الذي يظهر في الزيارات، والذي يكون فيها غير متزن قليلًا وكثير العصبية.

خاتمة

تأتي هذه القضية ضمن سلسلة من القضايا السياسية التي لا تنتهي منذ تولي الرئيس عبد الفتاح السيسي الحكم، والتي تصاعدت وتيرتها بشكل غير مسبوق عقب تظاهرات ٢٠١٩ سبتمبر التي نادت برحيل الرئيس، ولا تختلف القضية عند تتبع سيرها عن غيرها، حيث اتسمت كل القضايا السياسية بنمط متكرر من الانتهاكات. يرصد هذا التقرير بشكل مبدئي وفي حدود ما هو متاح من معلومات، أبرز هذه الانتهاكات المتكررة في حق المتهمين بداية من الاختفاء القسري داخل مقر الأمن الوطني بحق سبعة من متهمين هذه القضية مروراً بالتعذيب والإكراه المعنوي لحسن مصطفى ومحمد عبد الغني وعدم التمثيل القانوني لثلاثة من المتهمين، وانتهاك حقوق المتهمين في المعاملة الآدمية والكرامة داخل أماكن احتجازهم، مما يعد انتهاكًا بحق الدستور والقانون والأعراف والمعاهدات الدولية.